والعفو عنه ولا فيما يفوته بعد الموت كالتدبير والوصية ويصح نكاحه ولا يحجر عليه من التصرف
المحصل للمال كالاحتطاب والاكتساب وقوله في الحاوي من تصرف مالي مفوت لم يتعرض
لاشتراط التفويت في الحيوة فليحمل على انه اراد ذلك ٥ وقوله ويصح في ذمة ولو حالا بعين ٥ اي
ويصح التصرف من المفلس في الذمة فاذا اشترى في ذمته او باع سلما صح تصرفه سوا اشترى
حالا او مؤجلا وسوا علم البائع ام لا ثم هل للمعامل الخيار فيه اوجه اصحها انه ان جهل ثبت له الخيار
لا المضاربة مع الغرماء ٥ وقوله ويرد بخيار لا بعيب الا لغبطة ٥ اي اذا باع قبل الحجر بشرط الخيار
فله ان يفسخ البيع وان كانت الغبطة في امضائه وان وجد عيبا فيما كان قد اشتراه فليس له
رده الا ان كان في الرد غبطة والفرق ان الملك في مدة الخيار لم يستقر ٥ وقوله ولا
يعفو عن ارشه ٥ اي اذا اشترى معيبا وتعذر رده لعيب حادث وبذل البائع الارش لم يجز
للمفلس ان يعفو عنه لتعلق حق الغرما به فليحمل قوله في الحاوي وان ولعه عيب حادث
لزم الارش على ذلك ولا يقال يلزم حتى لا يبقى للبائع خيار اذا حصل تراض وان كان اللفظ
يقتضيه ٥ وقوله ونفذ اقرار لا بدين عقب لاحق في حق غريم ٥ اي اقرار المفلس بما لا يضر بالغرما
نافذ صحيح وكذا ان كان مضرا بالغرما على الاظهر ولا يستثنى من ذلك الا اقراره بدين
معاملة لحقت كما اذا قال اشتريت منه بعد الحجر فان الاقرار لا يقبل في حق الغرما واما
العين اذا اقر بها للمستحق فانه ياخذها مطلقا وكذا لو اقر بجناية او اتلاف بعد الحجر فانه
يقبل في حق الغرما على المذهب وقوله في الحاوي حجر عليه من تصرف مالي واقرار بدين
معاملة لاحقة مقتضاه انه لا ينفذ اقراره بدين المعاملة اللاحقة مطلقا واقراره بذلك
نافذ في حق نفسه ولكن لا يقبل في حق الغرما كما صرح به في الروضة وغيرها ٥ وقوله ولا
يحلف غريم ان نكل مفلس ووارث ولا يدعي ولا يقبل وصية ٥ اي اذا ادعى المفلس او وارثه
دينا فردت عليه اليمين فنكل او اقام شاهدا ونكل عن اليمين لم يحلف الغرما وكذا لا يثبتون
الدعوى ان تركها المفلس ونحوه ولا يقبلون الوصية ان لم يقبلها هو او ورثته على الاصح في
ذلك كله ٥ وقوله وباع القاضي ما ثبت له سريعا كممتنع عن حق وله اكراه ممتنع ٥ اي لا حبس
على المفلس بل يبادر القاضي الى بيع ماله للغرما به لكن لا يبيعه حتى يثبت انه ملكه لان بيع
القاضي حكم بالملك ولا يكفي قول المفلس انه ملكي ولا يفرط في الاسراع بالبيع ليستقصى على
الثمن ويستحب ان يبيع بحضوره او حضور وكيله لانه اطيب لقلبه وكذا الممتنع من امتثال امر
القاضي في بيع ماله لقضاء الدين لكن القاضي مخير في هذا ان شا باع ماله وان شا اكرهه
على بيعه وقوله في الحاوي والقاضي يبيع ماله ومال المديون الممتنع فيه امران احدهما
انه لم يشترط لبيع القاضي الاثبات بانه بيد المفلس انه ملكه وذلك لا بد منه كما نقله ابن الرفعه
عن الماوردي والقاضي حسين واستدركه ابن النحوي على صاحب الحاوي ونقله المتاخرون
الثاني قوله ومال المديون الممتنع قصر الحكم على انه يبيعه كالمفلس والقاضي مخير بين ان
يكره الممتنع على البيع وبين ان يبيع عليه كما نقله في الروضة عن الاصحاب ٥ وقوله ونسقط فيمن
حل دينه وان لم يثبت حصرهم ٥ اي ويقسط ما حصل من الاثمان على الديون الحالة التي
ثبتت ولا يكلفون الاثبات بالحصر وفي وجه يكلفون وصورة الحصر ان يقول الشهود
لا نعلم غريما سواهم والمذهب انهم لا يكلفون ذلك وان كلفناه الورثة والفرق ان الموجود
من الغرما قد علمنا استحقاقه وشككنا في مزاحم يخرجه عن كونه مستحقا لهذا القدر في الذمة

ثم الغريم

ثم الغريم قد يبرئ ويعوض والوارث يخالفه في جميع ذلك لانا لا نعلم استحقاقه لكل ذلك
مع شكنا فيمن يزاحمه ولا اعراضه وابرائه ببيعه لمن حضر واحد ٥ وقوله ورجع بحصة دين ظهر
ويكل ان استحق مبيع القاضي ٥ اي اذا قسم الموجود بين الغرما الموجودين ثم ظهر غريم لم تنقض
القسمة بل يرجع على الغرما بالحصة فاذا كان لرجلين ماية ماية وحصل لكل واحد خمسون
ثم ظهر غريم له ماية استرد من كل ثلث ما اخذ نعم لو خرج ما باعه القاضي من مال المفلس مستحقا
فانه يرجع بالكل لئلا يرغب الناس عن شرا مال المفلس فكان تقديمه من مصالح الحجر كاجرة
الكيال ونحوه ٥ وقوله وانفق مدة حجر عليه وممونه وكساهم لا زوجة جددت بعرف من
غير مرهون لا وله كسب لايق وان فقد لم يترك الا قوت يوم وسكناه ودست ثوب لايق ٥ اي
وانفق القاضي على المفلس وعلى من عليه مونته من زوجة وقريب مدة الحجر وكساهم من ماله ان لم
يتعلق به حق الغير فان تعلق به حق كالمرهون والجاني والمحبوس بالثمن لم ينفق عليهم منه ويكون
الانفاق اقل ما يكفيهم في العرف وانما يصرف عليهم من ماله اذا لم يكن له كسب لايق يقوم بهم ولا
ينفق على زوجة نكحها بعد الحجر من ماله واذا انفك الحجر لم يترك من ماله الا قوت يوم لكل من
المفلس ومن تلزمه مونته وسكنى يوم ويترك لكل منهم دست ثوب لايق بحاله فان لم يكن موجودا
اشتراه لهم من ماله اذا لم يكن لهم كسب لايق من قميص وسراويل وان كان في الشتا زاد جبة ويترك
له العمامة والطيلسان والخف ودراعة يلبسها فوق القميص ان لاق به ذلك وان تعود لبس ما
لا يليق به رد الى اللايق ان اسرف لا ان قتر ويترك لامراته ما يليق بها وكذا من تلزمه نفقتهم هذا
اذا وجب ولا يعطيهم زاد دون ذلك بعد الحجر وهم في غنى عنه واما المسكن والفراش والخادم فيباع
لان الفراش والخادم عنه غنية والمسكن لتسهل استيجاره والثياب قل ان تستاجر وقوله
في الحاوي ينفق عليه وعلى من عليه مونته من الزوجة والقريب ان لم يكن له كسب فيه امور احدها
انه اطلق وجوب الانفاق عليه من ماله مدة الحجر وذلك مخصوص بما اذا كان مطلقا فان تعلق
به حق الغير كما ذكرناه لم ينفق عليه منه هكذا نقله الاذرعي عن النهاية في المرهون وقال ابن
الرفعه القياس ان غير المرهون مما تعلق به حق الغير كالمرهون الثاني انه اطلق ذكر الزوجه
وذلك مخصوص بمن تزوجها قبل الحجر اما من تزوجها بعده فلا ينفق عليها كما صرح به المتولي والرافعي
في كتاب النكاح ونقله الاذرعي وغيره وجزم به القمولي الثالث قوله ان لم يكن له كسب
محمول على الكسب اللايق اما اذا كان يجد كسبا لا يليق به فانه ينفق عليه من ماله ٥ وقوله ونوجر ام
ولد ووقف عليه لا نفسه الا فيما تعدى ٥ اي اذا قسمت امواله وبقي عليه دين وله وقف عليه او ام
ولد فالاصح انه يوجر الوقف وام الولد لان المنافع اموال كالاعيان ولا يوجر الحاكم نفس
المفلس لانه لا يجب عليه تحصيل ما ليس حاصلا الا ترى انه يجوز له ان يقتص ويعفو مجانا وان كان
يمكنه العفو على مال وهذا اذا لم يلزمه الدين بامر تعدى فيه اما لو غصب مالا او جنى جناية توجب
المال فانه يلزمه ان يوجر نفسه كذا ذكره الاسنوي عن ابن الصلاح قال الاسنوي وهو واضح
لان التوبة مما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الادميين على الرد انتهى قلت التوبة
واجبة على العبد فاذا تعلق بها حق ادمي فللقاضي ان يطالبه بما التوبة متوقفة عليه بخلاف من
اقترض فانه لم يتعد بموجب الدين ولم يفرق في الحاوي بين الدين العاصي بسببه وغيره ٥ وقوله
وفكه بالقاضي ٥ اي لا ينفك الحجر عن المفلس بالفراغ من قسمة امواله بنفسه بل لا ينفك الا بالقاضي
لاحتياجه الى النظر والاجتهاد ٥ وقوله وحبس لا لولي مديون عهد له مال حتى يشهد باعسار

بعوزه